المحاضرة الأولى: مدخل لنظرية الالتزام

نظّم المشرّع الجزائري مصادر الالتزام بموجب الكتاب الثّاني من القانون المدني الجزائري، تحت عنوان الالتزامات والعقود، مخصّصا الباب الأوّل منه لمصادر الالتزام، ومقسّما هذه المصادر إلى خمسة، أوّلها هو "**القانون**"، وقد نصّت عليه المادة 53، وثانيها هو "**العقد**"، وقد جاء منظّما بموجب المواد من 54 إلى 123، وثالثها هو "**الإرادة المنفردة**"، وقد نظّمت بموجب المادتين 123، و123 مكرّر، في حين خصّصت المواد من 124 إلى 140 مكرّر1 ل: "**الفعل المستحق للتّعويض**"، والمواد من 141 إلى 159 ل : "**لشبه العقود**".

وهي مصادر الالتزام التي سنتناولها في هذا المقياس وفقا لخطّة العمل التّالية:

- المحور الأوّل: العقد
- المحور الثّاني: الإرادة المنفردة والقانون
- المحور الثّالث: العمل الضّار، والعمل النّافع

وقبل التّطرّق لبيان الأحكام القانونية المنظّمة لمصادر الالتزام لابد من تبيّن مفهوم الالتزام (**أوّلا**)؛ فبيان خصائصه (**ثانيا**)، تقسيماته (**ثالثا**):

أوّلا – تعريف الالتزام:

قد يلحظ الطّالب عند تعامله مع المراجع القانونية المختلفة في مادة مصادر الالتزام أنّ هناك عددا هائلا من التّعريفات التي قدّمت للالتزام، وهو في هذا لا يختلف كمصطلح عن الكثير من المصطلحات القانونية، التي لم تجد لها إجماعا بين الفقهاء.

ومع كثرة التّعريفات المقدّمة له اخترنا اعتماد التّعريف الذي وضعه جميل الشّرقاوي: "**واجب قانوني خاص، يجعل على عاتق شخص أن يقوم بأداء عمل أو امتناع ذي قيمة مالية لمصلحة شخص آخر**".

ملاحظة: الالتزام الذي يدرسه الطّالب في هذا المقياس هو الالتزام المدني، ومن ثمّ فإنّ ما سنورده بشأنه من أحكام قانونية، سيكون له علاقة بالالتزام المدني دون سواه.

ثانيا – خصائص الالتزام:

ممّا تقدّم من تعريف للالتزام يمكننا استخلاص الخصائص التّالية له:

1 – للالتزام طرفان، أحدهما دائن، والآخر مدين.

2 – محل التزام المدين اتّجاه الدّائن قد يكون منح، أو قيام بعمل، أو امتناع عن عمل.

3 - محل التزام المدين اتّجاه الدّائن لا يكون إلّا أداءا ماليا، والحديث عن الأداء المالي لا يعني بالضّرورة نقود يقدّمها المدين للدّائن، بل المقصود منه أنّه أداءٌ يمكن تقويمه بمال.

4 – الالتزام معتبرٌ قانونا، أي أنّه في الحالة التي لا ينفّذ فيها المدين الالتزام من تلقاء نفسه، يكون للدّائن قانونا حقّ إجباره على التّنفيذ، فللالتزام المدني عنصرين، أحدهما هو المديونية، وهي التي تعبّر عن وجود علاقة دائنية بين المدين والدّائن، والآخر هو المسؤولية، وهو الذي يعبّر عن إمكانية إجبار الدّائن للمدين على تنفيذ التزامه في حالة لم ينفّذ من تلقاء نفسه.

وهذا يعني أنّه في الحالة التي يخلو منها الالتزام من عنصر المسؤولية، يسقط وصف الالتزام المدني عن التزام المدين، ويفقد الدّائن حقّه في إجبار مدينه على التّنفيذ أمام القانون، رغم أنّ عنصر المديونية لا يزال قائما (يتمّ التّطرّق تفصيلا لهذه الجزئية في مقياس أحكام الالتزام الذي يدرسه طلبة السّنة الثّانية ليسانس في السّداسي الثّاني).

5 – قابلية الالتزام للانتقال من شخص إلى آخر، أثناء الحياة، أو بعد الموت، ومن مدين لمدين آخر، وذلك عن طريق ما يسمّى ب: "**حوّالة الدّين**"، أو من دائنٍ لدائنٍ آخر، وذلك عن طريق ما يمسّى ب: "**حوّالة الحقّ**"، ومصدر هذه الخاصية هو إمكانية تقويمه بالنّقود.

وقد نظّم المشرّع الجزائري انتقال الالتزام في الباب الرّابع من الكتاب الثّاني من القانون المدني، تحت عنوان: "**انتقال الالتزام**"، مقسّما إيّاه على فصلين، أوّلهما "**حوّالة الحقّ**"، وقد نظّمها بموجب المواد من 239 إلى 250، وثانيهما "**حوّالة الدّين** "، وقد نظّمها بموجب المواد من 251 إلى 257.

ثالثا، تقسيمات الالتزام:

نتطرّق من خلال هذا العنوان لأهم أنواع أو تقسيمات الالتزام:

1 – تقسيم الالتزام من حيث الحماية القانونية: ينقسم الالتزام بالنّظر للحماية القانونية إلى التزام مدني، والتزام طبيعي:

أ – الالتزام المدني:

وهو الالتزام الذي نحن بصدد دراسة مصادره، وهو يقوم على عنصرين، هما: المديونية والمسؤولية، وإذا كانت المديونية تعني الدّين العالق بذمّة المدين، والذي لا يبرأ إلّا بأداء ما في ذمّته للدّائن؛ فإنّ المسؤولية تعني إمكانية إجبار الدّائن للمدين على أداء ما في ذمّته في حالة ما لم يؤدّيه اختياريا.

ب – الالتزام الطّبيعي: وهو الالتزام الذي لا يحوز سوى عنصرا واحدا من العنصرين المذكورين أعلاه، وهو عنصر المديونية، وقد تخلّف عنه عنصر المسؤولية لسبب ما، ممّا أفقد الدّائن حقّ إجبار مدينه على تنفيذ الالتزام، وقد نظّم المشرّع الجزائري هذا الالتزام بموجب المواد من 160 إلى 163 ق.م.

2 – تقسيم الالتزام من حيث المحل: ينقسم الالتزام بالنّظر لمحله إلى التزام بإعطاء، التزام بعمل، التزام بامتناع عن عمل:

أ - الالتزام بمنح أو بإعطاء:

يتمثّل الالتزام بمنح أو بإعطاء في نقل حق الملكية، أو إنشاء حق عيني أو نقله، والالتزام بإعطاء ليس هو الالتزام بالتّسليم، فما الأخير الّا التزاما بالقيام بعمل قد يتبع الالتزام الأوّل، وقد يكون مستقلا عنه.

وتختلف كيفية التّنفيذ في الالتزام بإعطاء أو بمنح بحسب محلّه، الذي قد يرد على منقول، أو على عقار، كما أنّ المنقول قد يكون معيّنا بذاته أو بنوعه، ولكلّ نوعٍ من المحال المذكورة طريقةٌ خاصةُ لتنفيذه (يتمّ التّطرّق إليه بالتّفصيل في مقياس أحكام الالتزام).

ب - الالتزام بعمل

الالتزام بعمل هو الالتزام الذي يتوجّب على المدين فيه القيام بعمل للدّائن، ومحل الالتزام بالقيام بعمل قد يكون أداءا ماديا كما في الحالة التي يلتزم فيها المدين، ببناء بيت أو تشييد جدران، أو إجراء عملية جراحية، ...الخ، كما قد يكون أداءا قانونيا، يلتزم فيه المدين بتقديم عمل قانوني، ومثاله التزام الوكيل بموجب عقد الوكالة، بأن يتصرّف نيابة عن الموكّل (الأصيل)، ولحسابه، أو قد يكون عملا فكريا مثل العقود التي تستوجب من المدين أداءا ذو طبيعة ذهنية، كالتزام المدين باجراء دراسات أو بحوث.

ملاحظة:

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هناك من أنكر التّقسيم المذكور، مؤكّدا على أن تقسيم الالتزام بالنّظر لمحله لا يمكن أن يكون إلّا التزاما بعمل، أو التزاما بامتناع عن عمل، لأنّ الالتزام بالمنح ما هو في حقيقته إلّا التزام بعمل.

ج - الالتزام بالامتناع عن عمل (الالتزام بعدم فعل شيء معيّن):

يلتزم المدين في هذا النّوع من الالتزامات بالامتناع عن إتيان العمل الذي ألزمه القانون (بوصفه أحد مصادر الالتزام)، أو العقد بعدم القيام به، والأمثلة كثيرة على هذا النّوع من الالتزام: كالتزام البائع بالامتناع عن كل عمل من شأنه جعل نقل الحق المبيع عسيرا أو مستحيلا (م 361 ق.م)، أو كالتزام بائع المحل التّجاري أمام المشتري بعدم فتح محل تجاري بالنّشاط نفسه قريب من المحل المبيع.

3 - **تقسيم الالتزام بالنّظر للغاية**: ينقسم الالتزام بالنّظر للهدف الذي ينبغي أن يحقّقه المدين إلى نوعين من الالتزام هما: الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية:

أ – الالتزام بتحقيق نتيجة:

في هذا النّوع من الالتزام لا يعتبر المدين قد وفّى بالتزامه إلا إذا حقّق النّتيجة المرجوة.

ب – الالتزام ببذل عناية (الالتزام بوسيلة):

في هذا النّوع من الالتزام يكفي أن يبذل المدين العناية اللاّزمة، أي المطلوبة منه حتى لو لم يصل إلى النّتيجة، فما يتعهّد به أمام الدّائن ليس هو بلوغ النّتيجة التي يرغب الدّائن في تحقيقها، وإنّما بذل الجهد المطلوب للوصول إلى تلك النّتيجة.

لذلك فإنّ المدين لا يسأل في هذا النّوع من الالتزام عن عدم تحقيق الغاية، وإنّما يسأل إذا ثبت أنّه لم يبذل ما يلزم لتحقيقها، ومثال هذا النّوع من الالتزامات: التزام المحامي بنجاح قضيّة موكّله، أو التزام الطّبيب بشفاء مريضه من المرض الذي يعانيه.

وقد أشارت إلى النّوع الثّاني المادة 172 ق.م:

"**في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشّيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه العناية كل ما يبذله الشّخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.**

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم".

ويسأل المدين عمّا بذله من جهد في الالتزام بالوسيلة، وفقا لمعيار الرّجل المعتاد، أي أنّ المطلوب منه في أدائه لالتزامه هو الحيطة والحذر المطلوبين من الشّخص العادي عند تنفيذه للالتزام.

4 – تقسيم الالتزام من حيث المصدر:

تنقسم الالتزامات بالنّظر إلى مصدرها، أي إلى سبب نشأتها، إلى التزامات إرادية، وهي الالتزامات التي تتدخّل الإرادة في إنشائها، أي التي ينشئها المدين على عاتقه بمحض إرادته، وإلى التزامات غير إرادية، وهي الالتزامات التي يُجبر المدين على تنفيذها رغما عن إرادته:

أ – الالتزامات الإرادية: العقد (تطابق إرادتين فأكثر)، الإرادة المنفردة.

ب – الالتزامات غير الإرادية: القانون، العمل النّافع (الإثراء بلا سبب)، العمل غير المشروع (العمل الضّار).